

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الولاء له هذا إذا قلنا إن العتق إذا حصل وقع على الميت وسنذكر الخلاف فيه إن شاء الله تعالى وهذان الوجهان ضعيفان جدا والثالث وهو الصحيح أن الوارث يقوم مقامه في الرد والقبول لنيابته عنه في حقوقه فإن قبل فهو كقبول الموصى له بنفسه إن قلنا يملك بالموت أو موقوف وإن قلنا يملك بالقبول نظر فإن لم يكن بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي عتقه عليه بأن كان الوارث أخا الموصى له فهل نحكم بعتقه وجهان أحدهما لا وبه قطع ابن الصباغ وآخرون وأصحهما نعم لأن الموصي إنما أوجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره وإنما اعتبرنا قبول وارثه نيابة وهذا كما لو نصب شبكة في حياته وتعلق بها صيد بعد موته فإننا نحكم بثبوت الملك له وإن كان بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي العتق بأن كان الوارث أبا الموصى له حكم بعتق الموصى به قطعاً ويعود الوجهان في أنه يعتق على الموصى له أم على وارثه وأن الولاء لمن يثبت فإن قلنا عن الموصى له قال الإمام يسند العتق إلى أطف زمان قبل موت الموصى له وإذا لم نحكم بالعتق فيما إذا لم يكن بينهما قرابة فهل تقضى منه ديون الموصى له وجهان أصحهما نعم كديته فإنه تقضى منها ديونه وإن قلنا إنها تثبت للورثة ابتداءً هذا حكم العتق وهل يرث الذي عتق من الموصي أما إذا قبل بنفسه فينظر إن قبل في صحته فنعم وإن قبل في مرض موته فأرثه مبني على أن عتقه إذا حصل الملك فيه لا بعوض بل بإرث أو هبة أو قبول وصية هل يعتبر من الثلث أم من رأس المال وفيه وجهان المذكوران في كتاب العتق إن قلنا من الثلث لم يرثه وإلا ورث وهو الأصح وإن مات قبل القبول وقبل وارثه فإن حكمنا بالحرية عند القبول